

براءة الاختراع كأداة لدعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية " دراسة حالة الجزائر "

من إعداد الطالب: زواتين خالد

طالب دكتوراه علوم تخصص: قانون المؤسسة

تحت إشراف الأستاذة: زهدور كوثر

أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم

الملخص:

في ظل اقتصاد العولمة وانفتاح الأسواق العالمية في وجه السلع والخدمات، أصبحت المؤسسات الاقتصادية والمستثمرين الأجانب بصفة عامة يبحثون عن سوق يحقق لهم أكبر هامش للربح في استثماراتهم. وفي ظل هذه المعطيات استلزم على المؤسسات الجزائرية مواجهة هذه المنافسة القوية والمنتظرة والتي سوف تؤثر على حصصهم في السوق الوطنية. أمام هذا الوضع أصبح من اللازم على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقطاعيها العام والخاص الاعتماد على الاختراع والإبداع التكنولوجي. وبالتالي تظهر براءة الاختراع كأداة تحقق كل هذه الأهداف وتحديد قدراتها التنافسية. حيث تكمن أهمية هذه الدراسة لتسليط الضوء على براءة الاختراع باعتبارها أحد المؤشرات المستعملة في قياس التنافسية ودورها المهم في التنمية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الملكية الصناعية والتجارية - براءة الاختراع - المؤسسة - التنافسية - التنمية الاقتصادية.

Abstract :

In this economy of globalisation and opened international market of goods and services, enterprises and investors always competing for higher amount of benefits consequently, Algerian enterprises have to face this strong competitive economy, that will impact their parts in domestic market.

In this context, the Algerian public companies as well as private entities have to improve their creative works and inventions, which appears a strategic tools of promoting competitiveness in matter of « patent ».

This study will try to highlight one of the important intellectual property rights, which is the patent as a primordial instrument of promoting enterprise competitiveness, and achieving economic development.

Key words : Industrial and commercial property, patent enterprise, competitiveness, economic development

مقدمة :

إن تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها لاتفاقية منظمة التجارة العالمية (OMC) بالإضافة إلى توقيعها لاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي، ترتب عن كل ذلك أحداث اقتصادية مهمة كان من نتائجها فتح السوق الجزائرية تدريجيا في وجه المؤسسات الدولية. وعليه، وفي ظل اقتصاد العولمة المتميز بالسهولة والسرعة وانفتاح الأسواق العالمية، أصبحت المؤسسات الأجنبية والمستثمرين الأجانب يبحثون عن سوق يحقق لهم أكبر هامش للربح. وفي ظل هذه المعطيات استلزم على المؤسسات الجزائرية مواجهة هذه المنافسة القوية والمنظرة والتي يمكن أن تحد من توسعها وتطورها إذا لم تتوفر قاعدة تكنولوجية تعمل على تحسين نوعية المنتجات وكذا خلق منتجات جديدة.

إن وضع المؤسسات الاقتصادية في الجزائر بقطاعيها العام والخاص يعود إلى عدم الإهتمام بالبحث والتطوير، لذا يبرز مدى أهمية الإبداع التكنولوجي بصفة عامة ودور براءات الإختراع بصفة خاصة في الرفع من قدرة تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، خاصة إذا علمنا أن معظم الدول المتقدمة أو الإقتصاديات الناشئة تولي اهتمام كبير لنشاط البحث والتطوير، لذلك أصبحت المعارف والعلوم هي المصدر الأهم للميزة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية مما أوجب الإهتمام البالغ بعامل الإبداع التكنولوجي واستغلال براءات الإختراع على أوسع نطاق. ولعل التجربة اليابانية أثبتت أن القوة الاقتصادية لا تكمن فقط في امتلاك الموارد فحسب وإنما في استثمار الطاقة البشرية.

إن الهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على أحد أهم العوامل التي يمكن أن تلجأ إليها المؤسسات الاقتصادية لتحسين تنافسياتها وكذا إظهار علاقة براءات الإختراع بالإبداع التكنولوجي.

و انطلاقا مما تقدم يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي التالي:
إلى أي مدى يمكن أن تساهم براءات الإختراع في تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات
الإقتصادية؟

و للوصول لدراسة علمية تلم بجوانب الإشكالية المطروحة، فلا بد أولا من تحديد
الإطار العام لبراءة الإختراع ثم بيان وضعية براءات الإختراع في المؤسسات
الإقتصادية وهذا من خلال عرض التجربة الجزائرية في هذا المجال.

المبحث الأول: الإطار القانوني العام لبراءة الإختراع

إن مجرد توصل المخترع لإنجاز فكري لا يمنح له الحق في احتكار استغلاله
وإنما يثبت له هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، الأمر الذي يثبت أهمية هذه
الأخيرة، إذ تعد بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده¹ الأمر الذي يظهر
ضرورة النظر في النظام القانوني لبراءة الإختراع محل الإستغلال.

المطلب الأول: تحديد المقصود ببراءة الإختراع و الشروط القانونية اللازمة لمنحها

إن الشخص الذي ينجز اختراعا ما، يسعى للحصول على السند الذي يمكنه من
احتكار استغلال اختراعه والتمتع بالحماية القانونية طيلة مدة صلاحية البراءة. غير أنه
و في مقابل ذلك وحتى يتمكن من الحصول على هذه الوثيقة فلا بد من توار جملة من
الشروط القانونية موضوعية منها و شكلية.

الفرع الأول: تحديد المقصود ببراءة الإختراع

أولا: مفهوم براءة الإختراع

يقصد ببراءة الإختراع الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما
اخترع، فهي لا تعد أن تكون إلا شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية في مختصة في
الدولة² يستطيع صاحب الإختراع بمقتضاها احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا
لمدة محددة و بقيود معينة.

و من التعاريف التي قيلت في براءة الإختراع بأنها "عبارة عن شهادة أو وثيقة حكومية تمنح حقوقا استثنائية احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور"³. لذا يعتبر جانب من الفقه بأن براءة الإختراع عبارة عن قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا على أساس أن هذه الهيئة ملزمة باحترام النصوص القانونية التي تحد مجال تدخلها، حيث تسلم الإدارة السند إلى المخترع الذي كان طلبه مستوفيا كافة الشروط القانونية⁴.

ثانيا: تطور النصوص القانونية الجزائرية المنظمة لبراءة الإختراع

لقد نظم المشرع الجزائري براءات الإختراع بداية بموجب الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع⁵ ونظرا لتصور أحكامه وكذل للتحويلات التي شهدتها الجزائر على كافة الأصعدة فقد تدخل المشرع الجزائري بإصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات⁶ غير أن التطورات التي شهدتها الجزائر فيما بعد لا سيما مفاوضاتها للإنضمام لاتفاقية التجارة العالمية استلزم الأمر ضرورة تبني توجه تشريعي جديد لذا تم إصدار الأمر رقم 2003-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع⁷ الذي حل محل النصوص السابقة الملغاة. هذا على الصعيد الداخلي، أما على الصعيد الدولي فقد انضمت الجزائر وصادقت على العديد من الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال بما في ذلك أحكام اتفاقية إتحاد باريس للملكية الصناعية التي تعتبر النص المرجعي للتشريعات الداخلية للدول المنظمة لبراءات الإختراع⁸.

الفرع الثاني: الشروط القانونية اللازمة لمنح براءة الاختراع

أولاً: الشروط الموضوعية اللازمة لمنح البراءة

1- ضرورة وجود اختراع: إن عنصر الإبتكار هو الشرط الأساسي لموضوع براءة الاختراع، كما أنه يسمح بالتمييز بين ما يعتبر اختراعاً وما لا يعتبر كذلك. فالمقصود بالاختراع كما سبق القول هو التوصل إلى شيء جديد أو إيجاد شيء جديد لم يكن موجوداً من قبل. وعليه يرى الفقه أن العنصر الذي يميز الاختراع هو تدخل يد الإنسان الذي يضيف الطابع الاختراعي على هذا الإنجاز، سواء في إنشاء المنتج ذاته أو في تطبيقه⁹.

2- يجب أن يكون الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي: إن هذا الشرط يسمح بتمييز الاختراع عن غيره من المفاهيم الأخرى¹⁰. وعليه، فحتى يعطى للإنجاز الفكري وصف الاختراع يجب أن تكون نتائجه تتجاوز حالة التقنية، أي أن يتجاوز نطاق المؤلف بحيث يكون هذا الاختراع ذا مستوى تقني وفني. لذا يجب أن يكون هناك فارق بين ما حققه المخترع من نتائج وبين التقنيات المشابهة له. وعلى ذلك، فإن النشاط الاختراعي يقتضي أن يرتفع الإنجاز الفكري الذي ينبثق عليه وصف الاختراع عن مستوى الأفكار العادية.

3- واجب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: يشترط أن يتوافر في الاختراع الخاصية الصناعية وهذا بأن يكون الاختراع قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة¹¹. بحيث لا يقتصر التطبيق الصناعي على قابلية استخدام الاختراع في الصناعة بالمعنى الضيق، بل يجب أن تؤخذ عبارة "الصناعة" بمفهومها الواسع، فتشمل الصناعات الزراعية والإستخراجية كما هو الحال بالنسبة للمناجم. ويترتب على ذلك أنه لا يعتبر من قبيل الاختراعات، الأفكار والنظريات العلمية البحتة التي لا تنطبق في صناعة معينة.

4- واجب توفر عنصر الجدة في الإختراع: لقد نص المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات الأجنبية على هذا الشرط¹². ويكون الإختراع جديدا إذا لم يسبق إفشاؤه أو استعماله أو منح براءة عنه من قبل، أي ألا يكون الإختراع مدرجا في حالة التقنية. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يأخذ بمفهوم الجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان، أي أنه لا يمكن حصر حالة التقنية للمنشآت أو الإختراعات المعروفة على التراب الوطني ودون تحديد المدة التي لا يمكن تجاوزها للبحث عن الإختراعات التي سبق نشرها.

5- واجب احترام النظام العام والأخلاق الحسنة والصحة والبيئة: يشترط أخيرا في الإختراع حتى تمنح براءة عنه، ألا يكون مخالفا للقواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو البيئة¹³. كما لو كان الإختراع عبارة عن آلة لتزيف النقود أو آلة للقمار. وتأسيسا على ذلك، يمكن القول أن المشرع قد غلب المصلحة العامة على المصلحة الشخصية للمخترع، وهذا يعكس مدى اهتمامه بحياة الإنسان والحيوان والنبات وكذا أخذه بعين الإعتبار واجب حماية البيئة¹⁴.

ثانيا: الشروط الشكلية والإجراءات الواجب استكمالها

يضاف إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر، أن تتوفر شروط شكلية من أجل استصدار البراءة تتمثل على وجه الخصوص في تقديم الطلب، والبيانات الواجب ذكرها، ودفع الرسوم القانونية.

إن الحق في إيداع طلب البراءة يمنح للشخص الطبيعي أو المعنوي، وطنيا كان أو أجنبيا. فيرجع الحق في البراءة إلى من قام بالإختراع، أي إلى المخترع أو خلفه¹⁵. أما بالنسبة للإختراع المنجز في مؤسسة، أي اختراع الخدمة¹⁶ فهنا يعود الحق في إيداع طلب الحصول على البراءة بحسب ما تم الإتفاق عليه، أي بالنظر إلى وجود إتفاقية خاصة بين العامل المخترع والهيئة المستخدمة، أو بحسب ما إذا تم التنازل من

العامل المخترع عن ملكية الإختراع لصالح الهيئة المستخدمة. وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فإن تقديم الطلب يكون باسمهم جميعا.

و بالنسبة للبيانات الواجب ذكرها في الطلب، فقد أوجب المشرع الجزائري على من يريد أن يحصل على براءة اختراع أن يتقدم بطلبه أمام الهيئة المختصة، أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار، بالوصول، وأن يتضمن طلبه على وجه الخصوص: استمارة طلب، وصف الإختراع، ومطلب أو عدد من المطالب، ورسم أو عدد من الرسومات عند اللزوم، ووصف مخترع، ووثائق أو سندات إثبات تسديد الرسومات المحددة¹⁷.

و متى تم تقديم الطلب من صاحب الإختراع، وتم تسجيله وفقا للشروط والإجراءات السابق ذكرها، تتولى اfdارة المعنية فحص الطلب والبت فيه، ومن ثم إصدار البراءات المستوفية للشروط القانونية، حيث يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات وبعد دراستها. وتحفظ المصلحة المختصة بسجل خاص يطلق عليه سجل البراءات، يتم تسجيل فيه جميع البراءات التي تم تسليمها مقيدة مرتبة حسب تسليمها بالرقم التسلسلي، واسم ولقب صاحبها، وتاريخ الطلب والتسليم، وكل العمليات الواجب قيدها بموجب التنظيم المعمول به. ويتكفل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات، تنشر فيها المصلحة المختصة دوريا براءات الإختراع، والعمال التي تجربها على سجل البراءات¹⁸.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على منح البراءة

يترتب على صدور قرار من البراءة أن يصبح المخترع مالكا لها، فله استغلال الإختراع كما له أن يتصرف في البراءة بما شاء من التصرفات طيلة مدة صلاحية البراءة. وبالمقابل يلتزم مالك البراءة بعدة التزامات، فيقع على عاتقه واجب دفع الرسوم القانونية، وكذا الإلتزام بالإستغلال.

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة

أولاً: الحق في احتكار استغلال البراءة

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة لها¹⁹. كما يحق لصاحب البراءة أو لذوي حقوقه إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع وهذه العمليات تثبت بشهادات تمنح حسب نفس الطريقة التي منحت فيها البراءة الأصلية تسمى بالبراءة الإضافية²⁰. وعلى ذلك، يظهر جلياً أن البراءة تخول صاحبها دون غيره الحق في استثمار اختراعه، حيث أن البراءة تعد حكرًا ممنوحًا لمالك البراءة، وتبعًا لهذا يحق لصاحب البراءة متابعة قضائياً كل من تصرف تصرفاً يشكل جنحة التقليد كصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال وسائل تكون موضوع البراءة²¹.

إن الحق في احتكار استغلال البراءة مؤقت وليس دائم، حيث يتبين من خلال استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري قام على مثال سائر التشريعات الأجنبية بحصر الحق في احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع من حيث الزمان، حيث حددت مدة حماية براءات الاختراع " بعشرين سنة تحسب من تاريخ إيداع الطب"²². وهكذا يستمر حق احتكار استغلال البراءة طيلة مدة الحماية القانونية ولا يمكن تحت أي ظرف كان تجديد حماية البراءة بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً، على اعتبار أن المصلحة العامة تفوق على المصلحة الخاصة للمخترع. كما أن الحق في احتكار استغلال البراءة مقيد من حيث المكان، حيث تمنح البراءة لصاحبها حق احتكار استغلال الاختراع في حدود إقليم الدولة المانحة للبراءة عملاً بمبدأ إقليمية البراءة، فيتوجب على مالك البراءة والحالة هذه أن يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، أما إذا أراد توسيع دائرة الحماية خارج حدود دولته، فيجب عليه أن يستصدر براءة اختراع في كل دولة يريد حماية اختراعه لديها.

ثانيا: حق التصرف في البراءة

يجوز التصرف في البراءة بنقل ملكيتها مثل غيرها من الموال المعنوية بكافة أساليب انتقال الملكية عن طرق العقد أو الميراث²³. كما يجوز التصرف في البراءة بالبيع أو بالهبة أو الرهن، أو بمنح الغير ترخيصا باستغلالها²⁴.

فيجوز التنازل عن البراءة إلى الغير كلياً أو جزئياً بعد صدورهما، وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بغير عوض. وإذا تم التنازل عن براءة الإختراع، تنتقل في هذه الحالة إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة على ملكية البراءة كما يشمل التنازل على جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل. كما بالإمكان رهن البراءة لضمان دين على صاحبها، كما يستطيع مالك البراءة الحصول على قروض إذا وضع البراءة كضمان عن طريق رهنها رهناً حيازياً. وفي هذه الحالة يجب أن يكون عقد الرهن مكتوباً ومؤشراً عليه في سجل البراءات.

و يجوز لمالك البراءة أن يمنح ترخيصاً للغير قصد استغلال الإختراع لمدة معينة نظير دفع مقابل، وفي هذه الحالة يعد الترخيص نوعاً من الإيجار، فيخضع للقواعد العامة الواردة في القانون المدني والمتعلقة بإيجار الأشياء.

الفرع الثاني: الإلتزامات المترتبة عن البراءة

أولاً: الإلتزام بدفع الرسوم

لقد سبق القول أن صاحب البراءة أثناء إيداعه لطلبه للحصول على البراءة ان يرفق طلبه بالمستندات المثبتة لدفع الرسوم القانونية. حيث تشمل هذه الرسوم كلا من رسوم الإيداع ورسوم تدفع عند التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة. ويخضع المودع لواجب دفع الرسوم حتى لو كان الأمر يتعلق بشهادات الإضافة²⁵. وبالنسبة للرسوم السنوية التصاعدية التي عادة ما تتزايد مع مرور السنين إلى غاية انتهاء مدة البراءة، والتي يترتب على عدم تسديدها سقوط حق المخترع في ملكية البراءة.

ثانيا: الالتزام بالاستغلال

يعتبر منح المخترع حق استغلال اختراعه بمثابة عقد اجتماعي مقاله أن يلتزم المخترع باستغلال براءته لإفادة المجتمع. غير أنه قد يحدث أن يتقاسم صاحب البراءة ولا يتم باستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة من منحها له، ففي مثل هذه الحالة يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره باستغلال هذا الاختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة باتباع شروط وإجراءات معينة²⁶. ويتم تنظيم عملية الإستغلال في هذه الحالة بواسطة منح ترخيص إجباري دون نقل بطبيعة الحال ملكية البراءة. ويتم تطبيق هذا الإجراء في حالة إخلال مالك البراءة بالتزامه بالإستغلال، كما يطبق في حالة توافر ظروف خاصة تستدعي نزع ملكية الاختراع واستغلاله لمقتضيات المصلحة العامة²⁷.

المبحث الثاني: الأثر الإقتصادي لبراءة الاختراع على تنافسية المؤسسات

يعتبر التطور والإبداع التكنولوجي عامل هام في الزيادة من قدرة تنافسية المؤسسات الإقتصادية، وما يدل على ذلك المكانة التي يحتلها الإبداع التكنولوجي في التحليل الإقتصادي في معظم الدول الصناعية. حيث تعتبر براءة الاختراع من بين أهم مؤشرات التطور التكنولوجي وكذا دورها في تنظيم عملية الإنتاج.

المطلب الأول: وضعية المؤسسات الإقتصادية في الجزائر

لقد أصبحت براءات الاختراع تغطي بشكل كلي كافة المجالات التكنولوجية وهذا باستثناء برامج الحاسوب المحمية بقانون حماية حقوق المؤلف²⁸. وهذه التغطية تعتبر مكسب خاص في مجال التطور التكنولوجي. ولتحديد هذه الأهمية، فلا بد من عرض تطور الإقتصاد الجزائري ودراسة وضعية براءات الاختراع في الجزائر مقارنة ببعض البلدان .

الفرع الأول: تطور الإقتصاد الجزائري

لقد عرف القطاع الصناعي الجزائري تغيرات كبيرة بعد عملية الإصلاحات التي تمت خلال سنوات التسعينات. فبعد أن كان القطاع العام يستحوذ على 80% من المؤسسات، والقطاع الخاص على 20% مكونة أساسا من مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تراجعت هذه الوضعية بحيث ارتفع تعداد حجم القطاع الخاص ليصبح يضم 189552 مؤسسة سنة 2003²⁹. بحيث أصبح القطاع الخاص يلعب دورا مهما في الإقتصاد الجزائري خصوصا أنه أصبحت الجزائر في تحد كبير من خلال توسيع دائرة صادراتها خارج قطاع المحروقات وهذا تحد كبير للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية بقطاعها العام والخاص لولوج الأسواق الخارجية، حيث أن هذه المؤسسات تتميز بضعف كبير في القدرة على التصدير بما يضعف من تنافسيتها على المستوى الدولي.

و أمام هذا الوضع فقد عرف الإقتصاد الجزائري تباطؤ كبير، حيث أن المشكلة أصبحت تتمثل أساسا في اختيار و إنجاز الإستثمارات، على اعتبار أن الجزائر لم تستقطب سوى نسبة متدنية من الإستثمارات الأجنبية المباشرة، وكذا محدودية نشاط المؤسسات الإقتصادية الجزائرية و التي ينحصر نشاطها في بعض المشاريع كرخص الهاتف النقال مثلا.

الفرع الثاني: دراسة وضعية براءات الإختراع في الجزائر

بتفحص المعطيات الإحصائية والمتعلقة بطلبات براءات الإختراع المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وإلى غاية 2003، فإن معدل الإيداع السنوي يساوي 282 طلب كل سنة الغالبية منها تقدم بها أجنب بمتوسط 267 طلب في السنة، اما الجزائريون فلا يتقدمون إلا بمتوسط 15 طلب في السنة³⁰.

و كمقارنة مع بعض الدول التي تتشابه مع الجزائر في الظروف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية فمثلا تونس، فإن الإبداع الإجمالي فيها لبراءات الإختراع يبلغ 5080 طلب مقارنة مع ما تم إيداعه في الجزائر والبلاغ 8186 طلب غير أنه وفي مقابل ذلك، فإن التونسيون يودعون تقريبا ضعف ما يودعه الجزائري أي 816 طلب براءة. أما في المغرب فالتعداد الإجمالي فيها وصل إلى 10405 طلب، في حين أن المغاربة قد قاموا بإيداع 1821 طلب أي أكثر من طلبات الجزائريين بأربع مرات.

و أمام هذا الوضع وحالة الركود التي يشهدها الإبداع التكنولوجي في الجزائر، فإن إتباع أساليب البحث والتطوير وكذا تحفيز العاملين أصبح أكثر من ضرورة لتشجيع المخترعين الجزائريين على إيداع طلبات الحصول على براءة اختراعهم في الجزائر بدل إيداعها في الخارج ربما بحثا منهم عن المؤسسات الفردية أو الجماعية التي ترغب في استثمار واستغلال اختراعهم خصوصا إذا علمنا أن المخترع الجزائري عادة يفقد للإمكانيات الفنية والمالية لاستغلال اختراعه في الجزائر.

المطلب الثاني: أهمية براءة الإختراع

تظهر أهمية براءات الإختراع في المجال التكنولوجي باعتبارها مكسب خاص للمؤسسات الإقتصادية بغرض تطوير نشاطها والرفع من وتيرة الإنتاج.

الفرع الأول: الأهمية الإقتصادية والتكنولوجية لبراءة الإختراع

تعتبر براءات الإختراع مصدر ومورد للمعلومات وهي تحقق مردودية تجارية ومؤشر لقياس تنافسية المؤسسات، كما أنها تسمح باسترجاع المداخل الناتجة عن الإبداع التكنولوجي وهي تضيفي بذلك قوة احتكارية لأصحاب براءات الإختراع و تعد الحافز على إجراء البحوث والتطوير على اعتبار أن هذه النشاطات يمكن اعتبارها مؤشرات للنمو الإقتصادي. وعليه، يمكن القول أن تطوير المؤسسات الإقتصادية في

الجزائر لعمليات البحث والتطوير وتشجيع العاملين بها على الابتكار يمثل استراتيجية مهمة للدفع من نشاطها وكذا الرفع من قدراتها على منافسة المؤسسات الأجنبية التي تعتمد أساسا في نشاطها على استغلال الاختراعات الحديثة مثل قطاعات الإلكترونيك و الميكانيك و الكيمياوي³¹.

من هذا المنطلق يمكن القول أن براءات الاختراع هي أداة لزيادة النمو الإقتصادي في أي بلد، حيث أن وجودها في المؤسسة يؤدي إلى تحقيق آثار اقتصادية مختلفة، بالإضافة إلى المساهمة في تطوير المؤسسات الإقتصادية من خلال تحسين مردودية إنتاجية وكذا تكثيف حصة المؤسسة في السوق وزيادة مبيعاتها. حيث أن إدخال تقنيات جديدة في عملية الإنتاج يكون تأثيرها الأساسي على نوع وكمية الإنتاج والسرعة في ذلك، وكل هذا يسمح بالتخفيض من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي يضمن للمؤسسة أحسن مردودية. وبالتالي، فإن البعد الحقيقي لبراءات الاختراع يتمثل في تخفيض التكاليف و الاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج³².

الفرع الثاني: تأثير تعزيز نظام براءات الاختراع على اقتصاد الدول

يعتبر التطور والإبداع التكنولوجي كما تبين معنا عاملين هامين في الإنتاج والتنافسية. وما يدل على ذلك المكانة المخصصة لهما في عملية التحليل الإقتصادي، ومؤشرات لقياس تنافسية اقتصاديات الدول. فبراءات الاختراع تربط دائما بالبحث والتطوير، على اعتبار أن المؤسسات التي تودع براءات إختراع يكون تأثيرها فيما بعد من خلال استعمالها الإقتصادي. والملاحظ أن الدول وخاصة الصناعية تركز في نشاط مؤسساتها على نظام براءات الإختراع خصوصا في المجالات الحساسة كالكيمياء، أي البراءات التي تدخل في مجالات تكنولوجية ذات تطور كبير. لذلك، ولتحديد مؤشر النمو الإقتصادي في الدول يكمن ذلك من خلال النظر إلى عدد طلبات الإختراع المودعة لدى الهيئات المختصة في هذه الدول، الشيء الذي يعكس إنتاج الاختراعات في هذه الدول وكذا التخصص القطاعي للدول في ميدان براءات الإختراع.

أما عن الوضع في الجزائر، فرغم قيام السلطات العامة في الدولة باتباع نمط تكوين المهندسين والتقنيين ذوي الخبرة الكبيرة في المجال الصناعي، غير أنها لم تستغل هذه الطاقة الفعالة بالنظر لسياسة تسيير هذه المؤسسات وكذا التأخر في إعادة هيكلة وتنظيم المؤسسات العمومية بما لا يسمح بالإستعمال الكامل لهذه الطاقات مما جعل الإبداع التكنولوجي في الجزائر في حالة ركود تام، حيث أن متوسط إيداع طلبات براءة الإختراع للجزائريين لا يتعدى صدور 15 طلب في السنة، كما أن نشاطات البحث التي تتم في الجامعات لا تجد طريقها إلى الإنتاج الصناعي. حيث أصبحت الإبداعات التكنولوجية عبارة عن إبداعات هامشية وغير مهمة مما يعيق التطور ويهدد تنافسية الإقتصاد الجزائري.

الخاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة من تبيان أن لحقوق الملكية الصناعية وخصوصا براءات الإختراع باعتبارها بمثابة عمودها الفقري أداة للتنمية الإقتصادية، حيث اتفقت معظم المجتمعات تكريسا لأحكام إتفاقية باريس لسنة 1883 على وجوب دعم المخترعين والمبدعين الذين يبذلون قصارى جهدهم لإنتاج منتجات جديدة أو أساليب فنية جديدة، غايتهم في ذلك تحسين الحياة البشرية وتلبية رغبات الزبائن بتوفير أحسن السلع و الخدمات.

وأصبحت بذلك براءة الإختراع لتعب دورا مهما وهو التحفيز على الإبداع التكنولوجي، حيث عرفت إقبالا كبيرا عليها في السنوات الأخيرة، وتضاعف الطلب العالمي عليها عشرات المرات لما لها من أهمية على عدة مناحي لاقتصادية وتكنولوجية وعلمية ويمكن استعمالها كمؤشر لقياس هذه المناحي وهي بالفعل مستعملة في العديد من المؤشرات الدولية للتنافسية.

وعليه، يمكن القول أن الجزائر أصبحت في تحد كبير خصوصا في ظل إتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والمفاوضات المتقدمة للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وتحد المؤسسات الإقتصادية الجزائرية للولوج إلى الأسواق العالمية بشرط تحكمها في التكنولوجيا والتقنيات الحديثة وهي أهم العوامل المحددة للتنافسية. فالإنتاج خارج قطاع المحروقات يعاني من نقص على المستوى الكمي والكيفي، ولمعالجة هذه الوضعية فإن المؤسسات الجزائرية العمومية أو الخاصة مجبرة على إرساء ديناميكية للإبداع التكنولوجي.

الهوامش:

¹ صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص. 24.

En ce sens, A. CHAVANNE et J- J- BURST, Droit de la propriété industrielle, Dalloz, 5^{ème} éd., 1998, p. 25.

² وهي ممثلة في الجزائر في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. أنظر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 21 فبراير 1998 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي. ج.ر أول مارس 1998، عدد 11، ص. 21.

³ فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 47.

⁴ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، رقم 18، ص. 19. وفي نفس المعنى، سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 22.

⁵ ج.ر 8 مارس 1966، عدد 19، ص. 222.

⁶ ج.ر 8 ديسمبر 1993، عدد 81، ص. 04.

⁷ ج.ر 23 جويلية 2003، عدد 44، ص. 27.

⁸ راجع في هذا الصدد الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة، ج.ر 25 فبراير 1966، ع.ع 16، ص. 198. والأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975 المتضمن المصادقة على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمعدلة، ج.ر 4 فبراير 1975، عدد 10، ص. 154. والمرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل 1999 المتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة

التعاون بشأن البراءات المبرمة بواشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلة وعلى لائحتها التنفيذية، ج.ر 19 أفريل 1999، عدد28، ص.03.

⁹⁻ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، رقم 12، ص. 14.

¹⁰⁻ ويقصد بذلك التمييز بين الإختراع والإبداع من جهة، وبين الإختراع والإكتشاف من جهة أخرى.

¹¹⁻ راجع المادتين 3 و6 من الأمر رقم 07-2003 وفي نفس المعنى، المادتين 3 و6 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 والمادة الأولى من الأمر رقم 66-54.

En ce sens, v. art. L. 611-15 C. fr. propr. intell.

¹²⁻ أنظر المادة 3 من الأمر رقم 07-2003. وبالنسبة للتشريع المصري، راجع المادة 3 من قانون الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 المتضمن إلغاء أحكام القانون رقم 132 لسنة 1949 المتعلق بنفس الموضوع.

V. art. L. 611-10 al. 1 C. fr. propr. intell.

¹³⁻ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، المحل التجاري والملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، رقم 235، ص. 220.

¹⁴⁻ راجع المادة 8 ثانيا من الأمر رقم 07-2003.

¹⁵⁻ أنظر المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-2003.

¹⁶⁻ راجع المواد 17 و18 من نفس الأمر.

¹⁷⁻ ونعني بذلك رسوم الإبداع ورسوم النشر و كذا رسوم الإبقاء على سريان البراءة. راجع في هذا الصدد قانون المالية لسنة 2003.

¹⁸⁻ راجع المواد 33، 24 و35 من الأمر السالف الذكر.

¹⁹⁻ فاضلي إدريس، المصدر الآنف الذكر، ص. 96.

²⁰⁻ أنظر المادة 15 الفقرة 4 من الأمر رقم 07-2003.

²¹⁻ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 139، ص. 130 و131.

²²⁻ المادة 9 من الأمر رقم 07-2003.

²³⁻ فاضلي إدريس، المرجع السالف الذكر، ص. 99.

²⁴⁻ المادة 36 الفقرة الأولى من الأمر رقم 07-2003.

²⁵⁻ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، رقم 114، ص. 113.

²⁶⁻ H. MANKIEWICZ, la licence obligatoire en matière de brevets d'invention, R.T.D. com, 1955, p.03.

²⁷⁻ راجع المواد من 38 إلى 50 من الأمر رقم 07-2003.

²⁸⁻ الأمر رقم 05-2003 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر 23 جويلية 2003، عدد44، ص.03.

⁻²⁹ بوسلامي عمر، دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق المسؤولية الإجتماعية في المؤسسة الإقتصادية، رسالة ماجستير تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة سطيف، 2012-2013، ص. 126.

⁻³⁰ المعهد الوطني للملكية الصناعية <http://www.inapi.Org>

⁻³¹ بوسلامي عمر، المرجع السابق، ص. 142.

⁻³² عمار عماري و سعيدة بوسعدة، الإبداع التكنولوجي في الجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2004، ص. 51.